ترقية المذهب المالكي

بين مشروعية التقنين وآليات التنفيذ

د/ عبد التواب مصطفى خالد معوض
جامعة الإنسانية ماليزيا

ملخص خطة البحث

يهدف هذا البحث إلى تخطي مرحلة الجدل التي دارت بين أجيال من العلماء حول مشروعية التقنين في الشريعة رفضا أو قبولاً للدخول في مرحلة تعميق البحث عن ترقية المذهب المالكي تقنيناً باعتبار أن التقنين هو الاتجاه الأوفر حظا لدى جمهور العلماء المعاصرين.

بيد أن مرحلة التقنين لاتزال متعثرة الولادة ، ولم تر النور حتى اليوم لعدة معوقات منها ضعف الإرادة لدى المعنيين بالأمر، وعدم وجود تصور واضح متفق عليه عند من يجيزون فكرة التقنين، وشحة الموارد المالية، التي تسهم في استكمال هذا المشروع، إضافة إلى قلة الأبحاث التي تتناول هذا الموضوع من كل زواياه للكشف عن إيجابياته ،ومعالجة سلبياته .

وقد أحسن القائمون على هذا المؤتمر في كلية أصول الدين بجامعة الأمير عبد لقادر صنعاً عندما فتحوا الباب أمام الباحثين لمعالجة هذه المسألة معالجة علمية قائمة على البحث والحوار والمناقشة للخروج بنظرية متكاملة المعالم تنير الطريق، وتقلل من الجدل المثار حول مسألة التقنين من ناحية ، ووضع معالم محددة لترقية المذهب المالكي من جانب آخر.

وهذه الورقة البحثية مساهمة متواضعة مني في خدمة هذا المحور بعنوان " ترقية المذهب المالكي بين مشروعية التقنين وآليات التنفيذ " ضمن فاعليات المحور الخامس من هذا الملتقى، جعلتها في بحثين: الأول حول مشروعية التقنين ، والثاني حول آلية التقنين موزعة على النحو الآتي:

المبحث الأول: مشروعية التقنين

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول : في مدلول المصطلحات

المبطلب الثاني: تاريخ التقنين في الشريعة.

المطلب الثالث: دوافع التقنين.

المطلب الرابع: أهمية التقنين للمذهب المالكي.

المبحث الثاني : آليات التقنين

المطلب الأول: متطلبات التقنين.

المطلب الثاني: معوقات التقنين.

المطلب الثالث: جهود تقنين المذهب المالكي في المدني والأحوال الشخصية

أسأل الله تعالى أن تكون إضافة جديدة تحقق الهدف المنشود ، وتعين على تحقيق المطلوب.

المبحث الأول: حول مشروعية التقنين

لا أريد بمشروعية التقنين بيان الحكم الشرعي فيه فذلك كتب فيه من البحوث ما يغني عن تكراره ، وإنما المراد بيان أهم المسائل المتعلقة بالتقنين من حيث مدلول المصطلحات وما يترتب عليها من آثار ، وبيان تاريخ حركة التقنين ، ودوافعها ،وبيان أهمية التقنين للمذهب المالكي في المطالب الآتية:

المطلب الأول: في مدلول المصطلحات وأثرها

يتطلب هذا البحث قبل الخوض في مسائلة بين معاني : الشريعة والفقه ، والقانون للوصول إلى بيان المقصود بتقنين الشريعة.

1 . الشريعة والفقه.

الشريعة لغة مأخوذة من الفعل "شرع" ولها عدة معان منها : تَنَاوَلَ الماءَ بفِيه. وشَرَعَتِ الدوابُّ فِي الْمَاءِ تَشْرَعُ شَرْعاً وشُرُوعاً أَي دخلت ، والمَشْرَعةُ: المواضعُ الَّتِي يُنْحَدر إِلى الْمَاءِ مِنْهَا، وَ (الشَّرِيعَةُ) :ا مَا شَرَعَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مِنَ الدِّينِ وَقَدْ (شَرَعَ) لَهُمْ أَيْ سَنَّ وَبَابُهُ قَطَعَ. وَ (الشَّارِعُ) الطَّرِيقُ الْأَعْظَمُ. وَ (شَرَعَ) فِي الْأَمْرِ أَيْ خَاضَ، وَبَابُهُ خَضَعَ ([1]).

وأما اصطلاحاً :

والشريعة: اسْم للْأَحْكَام الْجُزْئِيَّة الَّتِي يتهذب بهَا الْمُكَلف معاشاً ومعاداً، سَوَاء كَانَت منصوصة من الشَّارِع أَو رَاجِعَة إِلَيْهِ([2]).

وعرفها الشيخ الزرقا([3]) بقوله:" هى نصوص القرآن الموحى من الله تعالى إلى رسوله محمد ρ ، والسنة النبوية ، وهى أقوال الرسولρ وأفعاله التي هى شرح وتفصيل لما أجمله القرآن وتطبيق عملي لأوامره ونواهيه وإباحته باعتبار أن كل ما يصدر عن الرسولρ متصلاً بتفسير الشريعة وتطبيقاها ليس من عند نفسه ومن رأيه الشخصي ، وإنما هو بوحي من الله تعالى إليه وفقاً لقوله تعالى{ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى} ([4]) وقوله تعالى:{ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا}([5]).

2 . الفقه

([1]) مختار الصحاح للرازي ، تحقيق يوسف الشيخ محمد ، الناشر المكتبة العصرية بيروت صيدا ، طبعة خامسة 1420هـ - 1999 ص 163 ، ولسان العرب لابن منظور ، الناشر دار صادر بيروت ، طبعة ثالثة 1414هـ ج8/ 175.

([2]) الكليات للكفوي ، تحقيق عدنان درويش ، ومحمد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ص 524.

([3]) المدخل الفقهي العام ، للشيخ مصطفى أحمد الزرقا ، دار العلم ،دمشق ، طبعة أولى 1418هـ - 1998م ص 153.

([4]) سورة النجم 3و4.

([5]) سورة الحشر آية 7.

الفِقْهُ: الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ والفهمُ لَهُ، وَفَقِهَ فَقَهًا مِنْ بَابِ تَعِبَ إِذَا عَلِمَ وَفَقُهَ بِالضَّمِّ مِثْلُهُ وَقِيلَ بِالضَّمِّ إِذَا صَارَ الْفِقْهُ لَهُ سَجِيَّةً،

وغلبَ عَلَى عِلْم الدِّينِ لسِيادَتِه وَشَرَفِهِ وفَضْلِه عَلَى سَائِرِ أَنواع الْعِلْمِ كَمَا غَلَبَ النجمُ عَلَى الثُّرَيَّا والعُودُ عَلَى المَنْدَل([1]) .

وأما اصطلاحاً

فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية([2]).بالنظر والاستدلال([3]).

3 . التقنين

كلمة التقنين كلمة غير عربية؛ لأنها مشتقة من القانون ، وكلمة قانون لم ترد في معاجم العرب للمعنى المقصود في هذا العصر ،فقد ورد في لسان العرب أن ابن الأعرابي قال: التقْنِين الضَّرْبُ بالقِنِّين، وَهُوَ الطُّنْبور بالحَبَشِيَّة، والكُوبة الطَّبْل، وَيُقَالُ النَّرْدُ؛ قَالَ الأَزهري: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَوَرَدَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: نُهِينا عَنِ الكُوبة والغُبَيْراء والقِنِّين"؛ قَالَ ابْنُ الأَعرابي: الْكُوبَةُ الطَّبْلُ، وَالْغُبَيْرَاءُ خَمْرَةٌ تُعْمَلُ مِنَ الغُبيراء، والقِنِّينُ طُنْبور الْحَبَشَةِ. وَقَانُونُ كُلِّ شَيْءٍ: طريقُه وَمِقْيَاسُهُ. قَالَ ابْنُ سِيدَهْ: وأُراها دَخِيلَةً([4]).

وفي المعجم الوسيط : (القانون) مقياس كل شَيْء وَطَرِيقه (رُومِية وَقيل فارسية"([5]) .

وأما في الاصطلاح

([1]) لسان العرب ج522/13. ، والمصباح المنير للفيومي ، المكبة العلمية بيروت ج2/ 479.

([2]) التعريفات للجرحاني دار الكتب العلمية بيروت ، طبعة أولى 1403هـ - 1983م ص 168.

([3]) إرشاد الفحول للشوكاني، دار الكتاب العربي ، طبعة أولى 1419هـ ص 17 ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج6/1

([4]) لسان العرب ج349/13.

([5]) المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، إبراهيم مصطفى وآخرون ، دار الدعوة ج2/ 763.

فقد وضع العلماء المعاصرون تعاريف متعددة للقانون منها:

1 . أَمر كلي ينطبق على جَمِيع جزئياته الَّتِي تتعرف أَحْكَامهَا مِنْهُ([1]).

2 . صياغة الأحكام الفقهيَّة في مواد قانونية سهلة؛ لغرض تطبيقها في مجال القضاء([2]).

3 . صياغة أحكام المعاملات وغيرها من عقود ونظريات في صورة مواد قانونية، يَسهل الرجوع إليها([3]).

4. صياغة الأحكام الفقهية بعبارات آمرة، والتمييز بينها بأرقام متسلسلة ومرتَّبة ترتيبًا منطقيًّا بعيدًا عن التَّكرار والتضارب([4]).

5. صياغة الأحكام الشرعية في عبارات إلزامية؛ لأجل إلزام القضاة بالحكم بها([5]).

6. هو اختيار الأحكام الشرعية في المعاملات في مكان معين وزمان معين مع تصنيفها في فروع، وترقيمها في مواد، وإصدارها من السلطة المختصة تشريعاً يلتزم به القاضي ويحتكم إليه المتقاضي([6]).

وهذه التعريفات لا تسلم كلها من النقد ، والرد وهذا أمر بدهي في كل تأليف بشري لا مجال لسرده هنا ويكفي أن نذكر أنها تتفق على أن التقنين يشتمل على:

أ . صياغة الأحكام الفقهية بعبارات موجزة مرتبة مرقمة.

([1]) المعجم الوسيط 763/2.

([2]) مدخل الفقه الإسلامي د/ درويش الأهدل ، مطابع النهضة ، صنعاء 1990م ص 273.

([3]) جهود تقنين الفقه الإسلامي د/ وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة بيروت ، طبعة أولى1987م ص 26.

([4]) مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر ، شويش المحاميد ، دار عمار ص 437.

([5]) حكم تقنين الشريعة للشيخ عبد الرحمن بن سعد الشثري ، الناشر دار الصميعي للنشر والتوزيع ، طبعة أولى 1428هـ - 2007ص 15

([6]) في منهجية التقنين أفكار أولية د/ محمد كمال إمام بحث مقدم لمؤتمر التقنين والتجديد في الفقه الإسلامي جامع جامع السلطان قابوس 2008م.

ب . أن هذه الأحكام لا تشتمل على العقائد ، والعبادات، والسلوك ،وإنما تختص بالمعاملات ،والجنايات، والأنكحة ونحوها.

ج . أن الهدف من هذه الصياغة إلزام القضاة للعمل بها.

د . منع التضارب والتكرار فيها.

وعلى هذا يكون المقصود بالتقنين من وجهة نظرنا "أن تصاغ الأحكام الشرعية فيما عدا العقائد والعبادات والأخلاق في شكل مواد مرتبة مرقمة خالية من التضارب والتكرار وإلزام القضاة بالحكم بها ".

4 . ما يترتب على تحديد المصطلحات من آثار

فائدة تحديد هذه المصطلحات تتمثل في الآتي:

أ . الفرق واضح بين الشريعة والفقه من حيث المصدرية فمصدر الشرع هو الله سبحانه وكل ما جاء عن الرسول ρ أما الفقه"فهو من عمل الفقهاء في طريقة فهم الشريعة وتطبيق نصوصها وفقاً لغرض الشارع والقواعد الأصولية في استنباط الأحكام منها ، وفي هذا يختلف فهم فقيه عن فهم فقيه آخر ، وفهم كل واحد مهما علاقدره يحتمل الخطأ والصواب ؛ لأنه غير معصوم وليس معنى ذلك أنه لاقيمة له بل له قيمة عظيمة وتقدير كبير ولكن المقصود أن ليس له القدسية التي للشريعة نفسها المتمثلة بنصوصها من الكتاب والسنة الثابتة"([1]).

وعلى هذا إذا قلنا تقنين الشريعة فهذا من باب المجاز لا الحقيقة ؛ لأن التقنين يختص بالأحكام العملية وهذا من اختصاص بالفقه لا الشريعة فلا يمكن مثلا تقنين العقيدة أو ما يتعلق بعلم الغيب من إيمان ، وبعث ونشور ، وعذاب قبر ونعيمه ، ولا يمكن تقنين الأحكام الخلقية من صدق وعدل ، وإحسان ونحوه.

([1]) المدخل الفقهي للشيخ مصطفى الزرقا ص 153- 154.

وقد أحسنت الموسوعة الفقهية عندما أشارت إلى أنه شاع في العصر الحديث إطلاق:"لَفْظِ الشَّرِيعَةِ عَلَى مَا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنْ أَحْكَامٍ عَمَلِيَّةٍ، فَهِيَ بِهَذَا الإِْطْلاَقِ تَكُونُ مُرَادِفَةً لِلَفْظِ فِقْهٍ بِالاِعْتِبَارِ الَّذِي عَلَيْه الْمُتَأَخِّرُونَ. وَلَعَل لِهَذَا الْعُرْفِ الْمُسْتَحْدَثِ سَنَدًا مِنْ قَوْله تَعَالَى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}([1]) فَإِنَّ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ مَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الشَّرَائِعُ السَّمَاوِيَّةُ إِنَّمَا هُوَ فِي الأُْمُورِ الْعَمَلِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ، وَإِلاَّ فَالأَْحْكَامُ الأَْصْلِيَّةُ وَاحِدَةٌ فِي كُل الشَّرَائِعِ السَّمَاوِيَّةِ([2]).

ب . أن التقنين يختلف عن التدوين، فالتدوين هو: كتابة الأحكام الفقهية بصياغة يراها المدوِّن مناسبة؛ من حيث الوضوح، ومن حيث اشتمال المدوَّن على الأدلة والنصوص، وقد لا يقتصر على قول واحدٍ من أقوال الفقهاء، دون أن تكون على شكلٍ مواد مرقَّمة ومسلسلة([3]).

ج . لايظن البعض "أننا بذلك التقنين نساوي بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، فثمة فرقٌ كبير بينهما؛ كما قال الأستاذ توفيق الشاوي – رحمه الله:–

"فالقانون الوضعي ينشأ في الجماعة التي يُنظمها ويحكمها، ثم يتطوَّر بتطوُّرها، فتزداد قواعده، وتتسامى نظريَّاته، كلما ازدادت حاجات الجماعة وتنوَّعت، وكلما تقدَّمت الجماعة في تفكيرها وعلومها، فالجماعة إذًا هي التي تَخلق القانون الوضعي، وتَضعه على الوجه الذي يسدُّ حاجاتها، ويُنظِّم حياتها، وهو تابعٌ لها، وتَقدُّمه مرتبطٌ بتقدُّمها، أما الشريعة الإسلامية، فهي ذات مصدر سماوي، هذا المصدر يسمو على واقع الجماعة وفكرها، نصوصها المؤسِّسة من عند الله، ومصدرها الأول هو الوحي، ولم تكن الشريعة قواعد قليلة ثم كَثُرت، ولا مبادئ متفرِّقة ثم تجمَّعت، ولا نظريات أوَّلية ثم تهذَّبت؛ وإنما نزَلت كاملة من عند الله، شاملةً جامعةً تحكم كلَّ حالة، مانعةً لا تخرج عن حُكمها حالة، شاملة لأمور الأفراد والجماعات

([1]) سورة المائدة 48 .

([2]) الموسوعة الفقهية الكويتية ـ الطبعة الثانية دار السلاسل الكويت ج1/ 17.

([3])تقنين الشريعة الإسلامية الأمل لمنشود ، حسام العيسوي إبراهيم ، مقال منشور بموقع الألوكة تاريخ 2/20/ 2013م.

والدول، لا ترى فيها عِوَجًا، ولا تشهد فيها نقصًا، ولم تأتِ لجماعة دون جماعة، أو لقومٍ دون قومٍ، أو لدولة دون دولة؛ إنما جاءت للناس كافة"([1]).

المطلب الثاني: تاريخ التقنين في الشريعة.

فكرة التقنين للأحكام التي تحسم النزاع بين الخصوم فكرة قديمة قبل ظهور الإسلام مثل شريعة (أورنمو السومرية) بالعراق التي وضعت سنة 2300 ق.م

وشريعة (أسنوتا البابلية) التي وضعت سنة 2200 ق.م

وشريعة (لبت عشتار البابلية) التي وضعت سنة 2150 ق.م

ومجموعة (حمورابي البابلية) التي تحتوي على 282 مادة بأسلوب علمي كالقوانين الحديثة مقسمة إلى فقرات ومواد والتي وضعت سنة 2000 ق.م.

و (تشريع حور محب المصري) الذي صدر سنة 1330 ق.م([2]).

وفي الرومان مر التقنين بمرحلتين:

الأولى: عند نهاية المرحلة الأولى من تاريخه فيما يسمى "الألواح الاثنى عشر" (541 قبل الميلاد).

والأخرى: عند نهاية المرحلة الأخيرة من نموه في القرن السادس الميلادي فيما يسمى "تقنينات جستنيان"([3]).

([1]) تقنين الشريعة بين المجتمع والدولة د/ إبراهيم البيومي غانم ، مجلة الأزهر جزء 12 لسنة 84.

([2])تاريخ تقنين الشريعة الإسلامية د/ جمال الدين محمد عطية ، محلة المسلم المعاصر العدد 11 لسنة 77 ص 37.

([3]) تقنين الفقه الإسلامي المبدأ والمنهاج د/ محمد زكي عبد البر دار إحياء التراث العربي 1983م ص 30.

وفي فرنسا عبر التقنين بمرحلتين أيضاً قديمة وحديثة:

ففي القديم "بدأت حركة التقنين في فرنسا في عهد الملك شارل السابع في أواسط القرن الخامس عشر، بقصد توحيد فرنسا من الناحية القانونية، واستمرت هذه الحركة في عهد لويس الرابع عشر ولويس الخامس عشر .

وفي الحديث بدأ التقنين"عقب الثورة الفرنسية اتجهت النية إلى جمع شتات الأحكام القانونية وتعميم تطبيقها في كل أنحاء الجمهورية الفرنسية حتى يكون القانون واحداً في سائر أقاليم الدولة فقدم إلى الجمعية الوطنية مشروع وتلاه عدة مشروعات أخرى كان مآلها الفشل.

وفي سنة 1800 كون نابليون لجنة من أربعة من العلماء الفرنسيين ...لتحضير مجموعة القانون المدني، وقد أبدى نابليون عناية فائقة بإتمام هذا المشروع وبفضل إصراره نجح المشروع وصدرت المجموعة المدنية سنة 1804 باسم "تقنين نابليون Code Napolion" فكان ذلك بدء عهد جديد للتقنين في فرنسا([1]).

وفي الغرب صدر التقنين النمساوي سنة 1812م، والتقنين الإيطالي سنة 1865م، والتقنين السويسري سنة 1881 م ، والتقنين الألماني سنة 1900 م ،وتقنين الالتزامات السويسري سنة 1912 م ،وكذلك فعلت هولندا ورومانيا وإسبانيا ، والبرتغال وتونس ومراكش والولايات الجنوبية من كندا وكثير من الدول الأمريكية الجنوبية نقلاً عن التقنين الفرنسي، وأعيد النظر في التقنين النمساوي في أول سني الحرب العالمية الأولى سنة 1914–1916 وكذلك التقنين البرازيلي سنة 1916 وتقنين السوفييت سنة 1923م([2]).

([1]) تقنين الفقه الإسلامي بتصرف ص 31.

([2]) المصدر السابق ص 33 وما بعدها.

وأما في تاريخ الإسلام فإن جمهرة العلماء يرجعون بداية التقنين إلى عبد الله بن المقفع([1]) في رسالته المشهورة إلى أبي جعفر المنصور(ـ 158) عندما حاول اقناعه بالتقنين في رسالته التي يماها بالصحابة ـ أي صحابة الولاة والخلفاء ـ وكان مما قاله في رسالته:" فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسَّير المختلفة فترفع إليه في كتاب ويرفع معها مايحتج به كل قوم من سنة، أو قياس ثم نظر أمير المؤمنين في ذلك ، وأمضى في كل قضية رأيه الذي يلهمه الله ويعزم عليه وينهى عن القضاء بخلافه ، وكتب بذلك كتاباً جامعاً([2]).

وقد لاقت هذه الفكرة استحساناً لدى الخليفة أبو جعفر المنصور، فقد دعا الإمام مالك رحمه الله وأمره في مكة أن يجعل العلم علماً واحداً في كتاب فقال له لإمام مالك:"لا تفعل فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل وسمعوا أحاديث وروايات وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ،ودانوا له من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم ،وإن ردهم عما اعتقدوا شديد، فدع الناس وما هم عليه وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم.فقال: لو طاوعتني على ذلك لأمرت به"([3]). ورواية ثانية تقول إن الذي طلب ذلك هو الخليفة المهدي(ـ 196) ،ورواية ثالثة تذكر أن الذي طلب هو الخليفة هارون الرشيد(ـ 193) فرفض مالك رحمه الله([4]) .

وبعد رفض الإمام مالك رحمه الله لفكرة حمل الناس على قول واحد خمدت فكرة التقنين ردحاً من الزمن ثم عادت من جديد في عهد الدولة العثمانية، حيث تم تأليف المجلة العدلية (1896م) على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله وكان الدافع وراء تأليفها أمران :

([1]) ولد سنة 107/106 تقريبا واسمه " روزبة" أسلم على يد عيسى بن علي عمَّ المنصور فسمى بعبد الله ، وقتل بسبب زندقته بأمر أبي جعفر المنصور 145هـ قال عنه الخليفة المهدي :" ماوجدت كتاب زندقة قط إلا وأصله ابن المقفع " انظر وفيات الأعيان أنباء الزمان لابي العباس أحمد بن خلكان ، دار صادر بيروت /ج2/ 151.

([2]) آثار ابن المقفع نشر دار مكتبة الحياة ، طبعة أولى 1966م ص 353.

([3]) تدريب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض ، تحقيق عبد القادر الصحراوي ، طبعة 1966م ج2/ 72

([4]) ذكرت هذه الروايات في مقدمة موطأ الإمام مالك ورجح المحقق محمد مصطفى الأعظمي الرواية الأولى انظر مقدمة الموطأ ص75

الأول: اتساع المعاملات التجارية وازدياد الاتصالات بالعالم الخارجي .

الثاني : وجود قضاة في المحاكم النظامية ومجالس تمييز الحقوق لا اطلاع لهم على علم الفقه وأحكامه، فكان تقنين الأحكام ليسهل عليهم الإطلاع عليها([1]).

من أجل هذا قامت "هيئة من علماء الشريعة الإسلامية، وذلك في أواخر القرن الثالث عشر الهجري لوضع كتاب يشمل أحكام المعاملات في مواد تسمى "مجلة الأحكام العدلية تحتوي على (1851) مادة موزعة على مقدمة وستة عشر كتاباً في أبواب الفقه"([2]).

ثم توالت بعض الدول الإسلامية في اتخاذ نهج التقنين والعمل به نذكر بعضهاً منها:

أ . في بلاد الهند

ألفت الفتاوى الهندية أو الفتاوى العالمكيرية" على مذهب الإمام أبو حنيفة ،حيث قام بجمع هذه الفتاوى جماعة من علماء الهند، واشتمل هذا الكتاب العبادات والمعاملات. وكان رئيسهم الشيخ نظام برهانبوري بدعوة من السلطان أبي المُظفر محي الدين أو رنك([3]).

ب . وفي مصر ظهر مايلي:

1–مشروعات القوانين التي وضعها محمد قدري باشا حيث وضع ثلاثة مشاريع قوانين هي :

أ– مرشد الحيران إلى معرفة حقوق الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان، وتضمنّ 1045 مادة .

ب– الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على مذهب أبي حنيفة النعمان، وشرحه محمد زيد الأبياني

([1]) شرح المجلة ، سليم الباز ، دار إحياء التراث العربي بيروت ص 10

([2])انظر جهود تقنين الفقه د/ وهبة الزحيلي ص 32 ، والمدخل للتشريع الإسلامي د/ محمد قاروق النبهان ص 345-355

(3)تقنين الفقه الإسلامي ضرورة ملحة أم هو هوس ؟ آدم يونس موقع الإسلام الدعوي وسميت بالعالمكيرية نسبة . إلى الملك عالمكير الذي أمر بها

في ثلاثة مجلدات .

ج– قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف ويتكون من 646 مادة، وطبعته وزارة المعارف المصرية في المطبعة الأهلية سنة 1893 م وتوجد منه نسخة في مكتبة الرشيد نعمان تحمل الرقم المتسلسل 11330([1]).

2 . ما قام به مجمع البحوث الإسلامية حيث أصدر"مشروعاً متكاملاً لتقنين المعاملات على المذاهب الأربعة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، في ستة عشر جزءاً صغيراً، قرنت فيه كل مادة بتذييل توضيحي يبين المراد منها، ولكل مذهب أربعة أجزاء"([2]).

ج . في المملكة العربية السعودية

صدر فيها مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، لأحمد بن عبدالله القاري المتوفى سنة 1309هـ ([3])رئيس المحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة سابقاً، وقد اقتصرت فيها على المذهب الحنبلي من خلال كتبه المعتمدة، واحتوت المجلة على 2382 مادة وقد نسج القاري كتابه هذا على منوال مجلة الأحكام العدلية([4]).

د . في اليمن

بدأت محاولات التقنين في أواخر عهد الإمام يحيى حميد الدين وفي عهد ابنه الإمام أحمد حميد الدين عن طريق ما كان يسمى(بالاختيارات) حيث كان يتم اختيار قول واحد من الأقوال الفقهية ليحكم القضاء بموجب القول المختار، فكان يتم إلزام القضاة بذلك...

([1]) انظر شويش المحاميد مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر دار عمان الأردن ص 495- 460 ، تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين د/ عبد الرحمن بن أحمد الجرعي ، شبكة البوابة الإسلامية تاريخ 3/8/ 2005م.

([2]) جهود تقنين الفقه الإسلامي د/ وهبة الزحيلي ص 32.

([3]) ا دراسة وتحقيق د/ عبد الوهاب أو سيليمان ود/ محمد إبراهيم محمد علي مطبوعات تهامة ، طبعة أولى 1401هـ

([4]) مجلة الأحكام العدلية ، أحمد بن عبد الله القاريء ، مقدمة التحقيق ص 30- – 31.

وبعد إنشاء مجلس الشعب التأسيسي عام 1978م تم تشكيل لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية ضمن لجان المجلس,حيث واصلت اللجنة أعمالها في تقنين أحكام الشريعة وتقديم مشاريع القوانين إلى المجلس حيث تم الانتهاء من إصدار القانون المدني بإصدار الكتاب الرابع منه بالقانون رقم(17) لسنة 1983م وكذا تم إصدار قانون الإثبات وقانون الإجراءات الجزائية وغير ذلك من القوانين ,ولا زالت لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية تباشر أعمالها حتى اليوم([1]).

هـ - في ليبيا

كما وضع محمد بن عامر المحامي في بنغازي (ليبيا) سنة 1937 كتاب (ملحق الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية) وهو مقسم إلى أربعة أقسام في القضاء الشرعي ومتعلقاته، وفي الحقوق العائلية والأحوال الشخصية، وفي المعاملات والتبرعات، وفي المواريث وتقع جميعا في 928 مادة([2]).

و . وفي الجزائر

صدر قرار من الحاكم الفرنسي العام للجزائر جونار في 22 مارس 1905 بتشكيل لجنة لدراسة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية المطبقة على المواطنين المسلمين بالجزائر، وكان هذا القرار استجابة لطلب من الوفود المالية الجزائرية بناء على اقتراح (بوشي) المستشار بمحكمة الاستئناف ([3]).

وقائمة السر للجهود التي بذلتها الدول في هذه المقام كثيرة وماذكرته من الإشارات فيه الكفاية على المقصود.

المطلب الثالث: دوافع التقنين.

([1]) موقف الفقهاء من تقنين أحكام الشريعة الإسلامية د/ عبد المؤمن عبد القادر شجاع الدين موقع مؤسسة البيت القانوني.

([2]) تاريخ تقنين الشريعة الإسلامية د/ جمال الدين عطية ،مجلة المسلم المعاصر العدد 11 سنة 1977

([3]) المصدر السابق.

دوافع ومبررات التقنين في العصر الحديث كثيرة نذكر منها خمسة تعتبر من أهم أدلة القائلين بمشروعية التقنين، وهى:

1 . صعوبة الاستفادة المباشرة من التراث الفقهي لأن أحكامه " متناثرة لا يجمعها جامع، ولا ينظمها ناظم،ولا تخضع لترتيب وحسن تبويب ... ومِن ثم فإن العمل بالفقه الإسلامي –الذي هو قانون المسلمين ورصيدهم التشريعي– قد أصبح اليوم متعذراً ما لم يتم إعادة صياغة مادته بمنهج عصري عملي، يُسهّل على القائمين عليه الرجوع إليه، والعمل بأحكامه بلا مشقة ولا إرهاق([1]).

2 . أن التقنين اليوم أضحى من أقرب السبل لتطبيق الشريعة الإسلامية في المجتمع المسلم على الرغم من بعض العيوب التي تشوبه ؛ وهذا ما أكده الشيخ وهبة الزحيلي بعد إيراده لدعاوى مساوئ التقنين: "ونحن مع تقديرنا لهذه المعطيات والأسباب النظرية إلى حد ما، نجد أن مزايا التقنين تفوق بكثير عيوبه ومساوئه؛ إذ إن تلك المعطيات والأسباب ملحوظة عند صياغة القانون، بل لا يمكن إهمالها، وإنما يجب أن يكون دور صائغي القانون دور المجدد، والذي يصطفي ويختار من أحكام الفقه الإسلامي دليلا واضحا على صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان، وهو مطلب إسلامي ملح، نابع من حكم القرآن بإيجاب تطبيق شرع الله ودينه. ([2]).

3 . سهولة التعرف على الأحكام القانونية بعد جمعها في مدونة واحدة، وفي هذا فائدة عظيمة للقضاة والمتقاضين وجميع المشتغلين بالقانون بل وللجمهور ليبني تصرفه على معرفة بالقانون الذي يحكم معاملاته([3]).

علماً أن" ترك القضاة يحكمون بما يصل إليه اجتهادهم يؤدي إلى فوضى واختلاف في الأحكام للقضية الواحدة .بل وقع هذا الاختلاف أحياناً بين محكمتي التمييز في الرياض ومكة المكرمة .وربما أحدث ذلك

([1]) الفقه الجنائي الإسلامي ومحاولات التقنين ، د/ محمد البشير الحاج سالم ، موقع تادرات.

([2]) جهود تقنين الفقه الإسلامي د/ وهبة الزحيلي ص 28.

([3]) تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج) د/ محمد زكي عبد البر ، دار إحياء التراث الإسلامي ،قطر طبعة أولى 1408هـ فقرة رقم 7

بلبلة واضطراباً، وأهدر الثقة بالمحكم الشرعية ففي التقنين توحيد للأحكام في الدولة ببيان الراجح الذي يحكم به([1]).

4. توحيد القانون واجب التطبيق، ومن ثُمَّ توحيد سلوك الأفراد في المجتمع، وخاصة في البلاد التي تحكمها قواعد عرفية مختلفة أو تشريعات متعددة أو متنوعة المصدر([2]). ومن ثم يجب "توحيد الأحكام في الدولة، فلا يحكم برأي في ناحية من الدولة ويحكم برأي آخر مخالف في جهة أخرى، فتحرم الفروج والدماء في ناحية وتستحل في ناحية أخرى من نفس الدولة([3]).

5 . نحن أمة الإسلام كأية أمة أخرى نريد أن يكون لنا تشريع قوي مهاب مستنبط من ديننا مكتوب ومعروف لدى القضاة والخصوم على حد سواء، وسدًّا للذريعة والاستغناء عن الشرائع الأخرى، لا سيما وأن التقنين أصبح أمراً ملحاً، وإلا أنزلت مكانه قوانين أخرى([4]).

6 . عدم وجود تقنين في شريعتنا يؤدي إلى:"عزوف كثير من الشركات الكبرى عن الاستثمار في هذه البلاد بسبب عدم وجود أحكام مدونة أو مقننة بارزة الشفافية والوضوح في القضاء الشرعي، فتريد هذه الشركات أمراً واضحاً تضع قدمها عليه حتى إذا حصلت مشكلة لها فهمت طريقة حلها، وحتى لا تتعرض عند إبرام أي عقد إلى حكم بنقضه مبني على اجتهاد أو قول آخر([5]).

وقد كانت هذه الدوافع وغيرها كثير من أهم أسباب تبني جمهرة العلماء المعاصرين ودعوتهم الصريحة لتقنين الشريعة في المعاملات والأنكحة ، ونظام الأسرة والجنايات وعلى رأسهم

([1]) وجهة نظر المخالفين لقرار هيئة كبار العلماء ـ بحث تدوين الراجح ، مجلة البحوث عدد 33 ص 48 ، ومسيرة الفقه الإسلامي شاويش المحاميد ص 441.

([2]) دراسة نقدية لمحاولات تقنيين الفقه الإسلامي د/ محمود سامي جمال الدين موقع تادرات.

([3]) تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهاج) د/ محمد زكي عبد البر مصدر سابق فقرة رقم 17 .

([4]) تقنين الفقه الإسلامي ضرورة ملحة ، آدم يونس ، موقع الإسلام الدعوي.

([5]) تقنين أحكام الفقه د/ عبد المحسن العبيكان جريدة الرياض أبريل 2005م عدد 13458.

"بعض أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، كما تبين ذلك في وجهة نظر المتحفظين على قرار الهيئة بمنع التقنين من أقوال الفقهاء وهم: الشيخ صالح بن غصون، والشيخ عبدالمجيد بن حسن، والشيخ عبدالله خياط، والشيخ عبدالله بن منيع والشيخ محمد بن جبير، والشيخ راشد بن خنين وممن يرى الجواز كذلك من أعضاء هيئة كبار العلماء: الدكتور صالح بن عبدالله بن حميد ،و الشيخ عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ والدكتور عبدالرحمن القاسم حيث كتب فيه بحثا واسعا خلص فيه إلى جواز التقنين وضرورته .

ومن مشاهير المعاصرين الذين رأوا جواز التقنين: الشيخ محمد عبده والشيخ محمد رشيد رضا والشيخ أحمد شاكر والشيخ محمد أبو زهرة والشيخ مصطفى الزرقا والشيخ علي الطنطاوي والدكتور وهبة الزحيلي والدكتور يوسف القرضاوي والشيخ محمد بن الحسن الحجوي صاحب كتاب الفكر السامي ([1]).

المطلب الرابع: أهمية التقنين للمذهب المالكي.

تنبع أهمية التقنين للمذهب المالكي لنفس المبررات والدوافع التي ذكرناها في المطلب السابق لتقنين الشريعة ويضاف إلى ذلك خصائص أخرى ينفرد بها المذهب المالكي عن بقية المذاهب الأخرى وهى:

أولاً: أن أصول مذهب الإمام مالك "يتزاوج فيها النقل والعقل، والنص والاجتهاد، وأن عنصر السعة والمرونة والتجديد حاضر فيها بشكل قوي، فالاستصلاح وما يتصل به من مراعاة العرف وسد الذريعة ومراعاة الخلاف... دليل شرعي واسع كبير يمكن المجتهد في المذهب المالكي من استيعاب كل التطورات التي تقع في حياة الناس ووقائعها وحوادثها ...ومن ثم كان المذهب المالكي أكثر عمقا وسعة، وغوصا في مقاصد الشريعة وأسرارها، لأن فقه مقاصد الشريعة الإسلامية قوام الاستصلاح وعدته([2]).

([1]) انظر تتقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين د/ عبد الرحمن بن أحمد الجرعي ، شبكة البوابة الإسلامية تاريخ 2005/8/3م

([2]) المغرب مالكي لماذا؟ د/ محمد الروكي منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ط أولى 2003 م ص 43

ثانياً: المرونة في معالجة كثير من القضايا الشائكة والحالات المستعصية والعمل على حل المشاكل الطارئة، بفضل مبدأ مراعاة الخلاف الذي اتخذه أصلاً من أصوله الفقهية التي بنى عليها فقهه، يتجلى ذلك في :

أ. تصحيحه بعض العقود الفاسدة المختلف فيها، بعد وقوعها مراعاة لقول المخالف بشروط يكون ذلك القول مؤسسا على دليل قوي في نفسه .

ب ـ في ترتيب آثار العقود الصحيحة على العقد الفاسد المختلف فيه أيضاً، وكمثال على ذلك الأنكحة الفاسدة المختلف فيها، فإن الفقه المالكي يصحح بعضها بعضاً بعد الدخول، ويلحقه فيها الولد بالزوج، ويوجب فيها التوارث بين الزوجين قبل الفسخ، ويعتد بالطلاق الواقع فيها. وفي البيوع الفاسدة ينتقل فيها الضمان للمشتري بالقبض، وإذا فات المبيع يمضي بالثمن، بينما الفقه الشافعي يرى فسخ البيع الفاسد ولو تداولت الأيدي كما يرى فسخ الأنكحة الفاسدة ولو ولدت الزوجة الأولاد، ويحد الزوجين في بعض الحالات([1]).

ثالثاً : غزارة قواعده الفقهية ومعلوم أن هذه القواعد هى أقرب إلى المواد القانونية من حيث الصياغة وهذه القواعد قد أودعه فيه" فقهاؤه وأئمته المجتهدون فيه، على اختلاف أعصارهم وأمصارهم، وقد شارك فقهاء المغرب والأندلس في ذلك بالشيء الكثير، كأبي عبد الله المقري والزقاق والونشريسي والمنجور، وغيرهم.

وكان الإمام القرافي قبل ذلك قد نبه على أهمية القواعد وحاجة الفقهاء إليها لجمع شتات الفقه، واستيعاب فروعه في المذهب، وألف في ذلك كتابه الفروق، أودع فيه مئات القواعد الفقهية الجامعة لشتات فروع المذهب المالكي. ثم جاء من بعده أبو عبد الله المقري فجمع منها أزيد من ألف ومائتي قاعدة أودعها في كتابه القواعد. ثم جاء الزقاق فنظمها في منظومته الشهيرة بالمنهج المنتخب إلى قواعد المذهب. ثم جاءت بعد ذلك شروح واختصارات"([2]).

([1]) من خصائص المذهب المالكي د/ محمد التاويل ، موقع الملتقى الفقهي.

([2]) المغرب المالكي لماذا د/ محمد الروكي ص44.

رابعاً: أن المذهب المالكي هو المذهب الوحيد الذي خاض تجربة الصياغة القانونية من قبل على يد الفرنسيين واستفادوا منه كثيراً ومازالت آثاره باقية حتى اليوم فقد أمر نابليون بعد غزوه لمصر بنقل "عيون الفقه الإسلامي عموما، والفقه المالكي على الخصوص، إلى فرنسا ...وقد صرح بعض العلماء من الغرب بهذه الاستفادة من الفقه الإسلامي، فهذا De Santillana يقول: (من الأمور الإيجابية التي اكتسبناها من التشريع العربي{ يقصد الإسلامي} هذه الأنظمة القانونية العديدة ، من مثل الشركات المحدودة (يقصد القراض(agiotage ، وهذه الأساليب المتصلة بالقانون التجاري .

وحتى لو نحينا هذا جانباً فمما لا شك فيه أن المعايير الخلقية الراقية لجوانب معينة من هذا التشريع قد ساعدت على إحداث التطوير المناسب لكثير من مفاهيمنا الحديثة)" ([1]).

المبحث الثاني : آليات التقنين

تحقق آليات التقنين من خلال بيان متطلباته ومعوقاته ، وبعض الجهود المبذولة فيه في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: متطلبات التقنين.

المراد بمتطلبات التقنين بيان المنهجية التي تتبع لتحقيق التقنين، وهذه المنهجية تقوم على الآتي:

أولا: أن تكون منطلقات هذه المنهجية مبنية على الإيمان بأمرين:

الأول :أن شريعة الإسلام شريعة حية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، بما انطوت عليه من مرونة وحيوية وقابلية للتطور، يتعلق بتخريج أحكام لمستجدات الحياة على أصول الشرع الثابتة، وكلياته، ومقاصده، وهذا هو الفقه الواقعي المتحرك.

([1]) انظر المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية والتشريع الإسلامي (مقارنة بين القانون الفرنسي ومذهب مالك بن أنس رضى الله عنه للشيخ سيد عبد الله على حسن ، تحقيق أحمد عبد الله سراج وعلى جمعة محمد ، دار السلام القاهرة طبعة أولى ج9/1 بتصرف وانظر مقال د/ محمد حمزة أبو فارس " علاقة القانون المدني الفرنسي بالفقه المالكي الموقع الرسمي لجمعية قضاة موريتانيا تاريخ 15/ 12/ 2012م.

الثاني :أن الشريعة الإسلامية هي مصدر استقلالنا التشريعي، وهو استقلال نعتبره ضروريا للحفاظ على هوية الأمة وخصوصياتها الحضارية، ولا يكتمل استقلال أمة وقد استبدلت القوانين المستوردة بشريعتها الخالدة.ولن يفلت العقل الفقهي الإسلامي من أزمته الراهنة إلا بقوارب نجاة ثلاثة هي: التزام كامل بالنص الثابت القطعي، واستخدام متزايد للاجتهاد، واحترام واع بالواقع([1]).

ثانياً : أن التقنين هو من اختصاص السلطة التنفيذية في الدولة وهذا معناه القيام بعدة أمور :

1 . اختيار لجنة من ذوي الكفاءات الشرعية والقانونية تكون مهمتها التفرغ الكامل لهذه المهمة.

2 . تقوم اللجنة بعملية استطلاع ميداني ، وزيارات للدول التي تم فيها تقنين بعض العلوم الشرعية محاولة عمل استبانة عامة توضح نسبة تطبيق هذه المواد خلال فترة عشرة أعوام مضت مثلاً وبيان أهم المعوقات التي طرأت خلال عملية التطبيق .

3 . تكليف اللجان الشرعية المختصة بعد انتهاء الزيارات الميدانية بعمل التقنين مبيناً من وجهة نظري على النحو الآتي:

أ ـ لجنة تمهيدية من علماء الشريعة من ذوي الاختصاص بالفقه المقارن تكون مهمتها إعداد الأبواب الفقهية التي يراد تقنيها .

ب . لجنة مشتركة من علماء الشريعة والقانون مهمتها مراجعة هذه الأبواب مع مراجعة المواد القانونية المناظرة لها في علم القانون بحيث يتم استبعاد المختلف منها مع الشريعة وإبقاء المتفق مع إعادة صياغته إن كان به نقص أو خلل.

ج . لجنة قانونية بحتة مهمتها إعادة الصياغة لما تم الاتفاق على استبعاده في اللجنة السابقة .

([1])في منهجية التقنين أفكار أولية د/ محمد كمال الدين إمام ضمن أبحاث مؤتمر التجديد والتقنين في الفقه الإسلامي ،موقع تادرات.

د . لجنة مراجعة نهائية من علماء الشريعة والقانون تكون مهمتها توجيه النقد لكل مادة بغرض الوصول إلى أفضل الصيغ الممكنة لكل مادة، وبيان مدى موافقتها لأرجح الآراء في المذهب أو الأقوى دليلاً فيه . حتى يتوافر الاطمئنان لسلامتها عند التطبيق.

4 . يتم عرض المواد النهائية على مجلس الشورى أو الشعب أو النواب (حسب تسميته) للتصديق عليها ورفعها لولي الأمر وصدور قرار بتحويلها للسلطة المختصة للتنفيذ.

5 . يتم عمل مراجعة شاملة للتقنين من اللجنة المختصة كل عشر سنوات يتم فيها الأخذ بملاحظات القضاة أثناء التطبيق خلال تلك الفترة ،من حيث السلبيات والإيجابيات.

المطلب الثاني : معوقات التقنين

المعوقات التي تعترض تحقق التقنين على النحو المذكور آنفاً يمكن إيجازها من وجهة نظرنا في الآتي:

أولاً: معوقات شرعية

والمراد بها أن فكرة التقنين حتى هذا الوقت مازالت تعاني من صعوبة الاتفاق بين علماء الشريعة على الرغم من أن الاتجاه السائد بين هؤلاء العلماء المعاصرين هو مشروعية التقنين، لأن الواقع يؤيده بل يفرضه، وهذا يتقضي بيان الآتي:

1 . أن الهدف المنشود للفريقين واحد هو الحرص على الشريعة من أن تمتد إليها يد الذوبان تحت ستار التقنين ، وإحلال القانون الوضعي محلها مع مرور الأيام ، وإذا تم تقنين الشريعة ،فلا يجوز إلزام القاضي برأي واحد لاحتمال وجود لحق والصواب في غيره هذه خلاصة رأي المعارضين ، بينما يرى الفريق الآخر أن الشريعة الإسلامية تمتلك من المرونة والقدرة على مسايرة روح العصر ومعالجة قضاياه من منظور إسلامي واجب شرعي ، ولايجوز حبس الشريعة في الصدور دون أن تعالج مشاكل الحياة ولو بوجهة نظر قانونية ملزمة للقاضي مادمت تصدر من منبع الشريعة ولا يترك الأمر للقانون الوضعي لمعالجتها لأن في ذلك انتقاص من قيمتها، واعتراف ضمني بجمودها وعدم خلودها وصلاحيتها.

هذا هو محل النزاع بين الفريقين وعليه تدور كل البحوث التي كتبت في هذا المجال.

2 . لابد أن يكون واضحاً منذ البداية وعلى وجه اليقين أن الغرض من التقنين هو تحكيم الشريعة ، وليس الاستعاضة عنها بمواد أخرى من شرع وضعي وهذا القدر المشترك بين الفريقين من شأنه أن يقلل وجهات الخلاف بينهما.

وقد وضعت الدول العربية في دساتيرها ما يؤكد السير في هذا الاتجاه ومن الأمثلة على ذلك.

أ ن " الجمهورية العربية اليمنية صدر دستورها الدائم في 1970/12/28 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 7 الصادر في 1970/12/30 (السنة الخامسة). وقد نصت المادة 3 منه على أن "الشريعة الإسلامية مصدر القوانين جميعاً."

كما نصت المادة 152 منه على أنه: "يجب تقنين أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالمعاملات بما لا يخالف نصا ولا إجماعا ويعين القانون هيئة شرعية فنية تتولى ذلك.

وفي الجمهورية العربية الليبية: صدر قرار من مجلس قيادة الثورة في 1971/10/28 بتشكيل لجان لمراجعة التشريعات وتعديلها بما يتفق مع المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية.

وقد نصت المادة الأولى من هذا القرار على: "تؤكد الجمهورية العربية الليبية على القيم الروحية وتتخذ الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسيا للتشريع"."

و قرر مجلس مجمع البحوث الإسلامية في مصر في جلسته رقم 27 في 1967/3/8 أن من مهمة المجمع العمل على إيجاد مشروع قانون شامل للأحوال المدنية والجنائية وغيرا إذا ما تقرر في الدستور اتخاذ الشريعة الإسلامية أساسا للتقنين.

كما صدرت سنة 1972 الطبعة التمهيدية لمشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، وهو من 154 مادة تضم البيع والربا والصرف والسلم([1]).

([1]) تاريخ تقنين الشريعة د/ جمال الدين عطية مجلة المسلم المعاصر عدد 11 لسنة 1977م

ولو استقصينا دساتير معظم الدول العربية والإسلامية نجدها تنهج نفس الاتجاه ،وبالتالي لامبرر إذن أمام المعترضين على مشروعية التقنين.

3 . ومسألة عدم جواز إلزام القاضي برأي واحد كما يقول المانعون مسألة خلافية بين الفقهاء بين مانع ومجيز، كتبت فيها بحوث مستقلة ليس هنا مجالاً لبسطها، والغالب بين الفقهاء ترجيح الجواز على المنع وقد ذكرت بعضاًمن أسماء القائلين بالجواز حديثاً([1]).

ثانيا: معوقات فكرية عدائية

وهذا يتمثل في الدعوات التي تصدر من العلمانيين والليبراليين ، والشيوعيين ومن شاكلهم التي تحذر من تطبيق الشريعة الإسلامية ، وتحاول أن تسعدي الدول الغربية ،والأنظمة الحاكمة على الأمة الإسلامية للحيلولة دون أسلمة القوانين باعتبار أن ذلك يصادم الحضارة والتقدم والرقي ،وتعتبرعلوم الإسلام قوانين رجعية تخلفية.

وأنقل هنا بعضاً مما ذكره الأستاذ مصطفى باحو في كتابه "العلمانيون العرب " عن شكرا بن لادن قوله:" إن أفعال الصحابة والتعابعين لم تكن كلها لصالح البلاد والعباد فعملوا بالرأي والتأويل إنما لجأوا للرأي أو التأويل أيضاً لأغراض شخصية ومنافع دنيوي أو قعوا بسببها المظالم الفادحة بصحابة آخرين بل وبحق شعوب باكملها"([2]).

وينقل عن محمد الشرفي قوله " القانون الجنائي الإسلامي قانوناً همجياً بل في غاية الهمجية وأنه يحط من الكرامة وأن القرآن وضع أحكاماً قاسية"([3]).

([1]) ينظر مظان هذه المسألة في تبصرة الحكام ج24/1، والأحكام السلطانية للماوردي طبعة دار الحديث ص115، والمغني لابن قدامة طبعة دار الحديث ج93/10. ورد المحتار لابن عابدين طبعة دار الفكر ط ثانية 1412هـ ج692/3، والهداية تحقيق طلال يوسف ،طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت ج107/3. وقد ذكرت أسماء المجيزين من المعاصرين حديثا في مطلب دوافع التقنين سابقا فلا داعي لإعادته

([2])العلمانيون العرب مصطفى باحو ، المكتبة الإسلامية ، القاهرة بعة أولى 2012م ص 299

([3]) المصدر السابق ص 251.

واتهم محمد الشرفي قانون الفقه الإسلامي بأنه :" قانون تمييزي في أساسه وأن قوانينه جائرة وبالغة القسوة ولامساواة فيها وهو مجرد إنجاز بشري محض قد تجاوزه الزمن تجاوزاً كليا"([1]).

وقد دفعت هذه الأقوال وغيرها للعلمانيين بحق الإسلام العلماء المعاصرين إلى الحكم بكفرهم وفسقهم فقد سئل العلامة ابن باز عن

عن رأيه " في المسلمين الذين يحتكمون إلى القوانين الوضعية مع وجود القرآن الكريم والسنة المطهرة بين أظهرهم؟ فقال رحمه الله بعد أن ذكر الآيات التي تدل على كفر من تحاكم إلى غير شرع الله " إذاً فالذين يتحاكمون إلى شريعة غير شريعة الله، ويرون أن ذلك جائز لهم، أو أن ذلك أولى من التحاكم إلى شريعة الله لا شك أنهم يخرجون بذلك عن دائرة الإسلام، ويكونون بذلك كفاراً ظالمين فاسقين([2]).

وهذا يستلزم من علماء الإسلام أن يقوموا بواجبهم في دحض هذه الافتراءات ، والرد على هذه الترهات، وتنفيد هذه الشبهات، وذلك بكتابة بحوث مقارنة تبين تاريخ الأنظمة العلمانية وما اقترفته أيديها في حق شعوبها من ظلم وقهر وتخلف بسبب قوانينها الوضعية ، وبين أنظمة إسلامية سادت قرونا من الزمن كان العدل والرخاء والحرية والكرامة مضرب المثل في تاريخ البشرية بسبب شريعتها الربانية.

ثالثاً معوقات مالية وتوافر الإرادة السياسية

تقنين الشريعة فيما يختص بالقضاء ليس بالأمر اليسير، فالمسألة ليست تأليف كتاب ،أو موسوعة علمية يجتمع على استخراجها مجموعة من العلماء المتخصصين ،وإنما الأمر أكبر من ذلك بكثير إنه يعني إعادة بلورة القضاء بكاملة لينسجم مع الواقع الجديد من حيث تأهيل القضاة ، ، والدوائر القضائية المختلفة والإداريين ، وعلوم المحاماة ،وإعداد المناهج التي تفرز لنا المخرجات المطلوبة مستقبلا بحيث تجمع بين علم الشريعة والقانون حتى تتبلور العقلية الشرعية القانونية ،وتتلاشى كل أشكال التناقضات والأخطاء والتضارب بين القوانين ، وهذا كله أكبر من أن يقوم بتمويله مجموعة من الأفراد ،بل يستدعي

([1]) المصدر السابق ص 272.

([2]) مجموع فتاوى العلامة ابن باز جمعها محمد بن سعد الشويعر ج1/ 271.

أن تقوم الدولة بتمويله ورعايته إذا توافرت لها الإرادة السياسية المقتنعة بمصالح أمتها حتى لا تتبعثر الجهود ويتعثر المشروع في منتصف الطريق ،وتذره الرياح مع مرور الزمن.

المطلب الثالث: جهود تقنين المذهب المالكي في المدني والأحوال الشخصية

في خاتمة هذا البحث نذكر بعض الجهود التي بذلت في تقنين المذهب المالكي في دولتين من المغرب العربي هما المغرب والجزائر.

ففي المغرب الأقصى: صدر قانون لعام 1957 شامل لجميع أحكام الأحوال الشخصية مستمداً من المذاهب الفقهية جميعها، ومن القانون السوري [1]

وفي عام 1993م صدرت مدونة الأسرة في فترة دستورية انتقالية ثم عدلت عام 2004 م وجاء في خطاب جلالة الملك أنها أفضل مدونة للأسرة لأنها تعتمد على(الإصلاحات الجوهرية التالية :

أولاً : تبني صياغة حديثة بدل المفاهيم التي تمس بكرامة وإنسانية المرأة .وجعل مسؤولية الأسرة تحت رعاية الزوجين. وذلك باعتبار" النساء شقائق للرجال في الأحكام", مصداقا لقول جدي المصطفى عليه السلام، وكما يروى :" لا يكرمهن إلا كريم ولا يهينهن إلا لئيم."

ثانياً : جعل الولاية حقا للمرأة الرشيدة، تمارسه حسب اختيارها ومصلحتها، اعتماداً على أحد تفاسير الآية الكريمة، القاضية بعدم إجبار المرأة على الزواج بغير من ارتضته بالمعروف: ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف."([2])وللمرأة بمحض إرادتها أن تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها.

ثالثاً : مساواة المرأة بالرجل بالنسبة لسن الزواج، بتوحيده في ثمان عشرة سنة، عملا ببعض أحكام المذهب المالكي، مع تخويل القاضي إمكانية تخفيضه في الحالات المبررة، وكذلك مساواة البنت والولد المحضونين في بلوغ سن الخامسة عشرة لاختيار الحاضن.

رابعاً : فيما يخص التعدد، فقد راعينا في شأنه الالتزام بمقاصد الإسلام السمحة في الحرص على العدل،

([1]) المجتهدون في منتصف القرن الرابع عشر الهجري (القرن العشرين) بين التجديد والتقنين د/ مصطفى الزحيلي موقع تادراتhttp://www.taddart.org

([2])البقرة 233.

الذي جعل الحق سبحانه يقيد إمكان التعدد بتوفيره، في قوله تعالى "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة"([1])، وحيث إنه تعالى نفى هذا العدل بقوله" : ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم"، فقد جعله شبه ممتنع شرعاً، كما تشبعنا بحكمة الإسلام المتميزة، بالترخيص بزواج الرجل بامرأة ثانية، بصفة شرعية لضرورات قاهرة وضوابط صارمة، وبإذن من القاضي، بدل اللجوء للتعدد الفعلي غير الشرعي، في حالة منع التعدد بصفة قطعية.

ومن هذا المنطلق فإن التعدد لا يجوز إلا وفق الحالات والشروط الشرعية التالية:

لا يأذن القاضي بالتعدد إلا إذا تأكد من إمكانية الزوج في توفير العدل على قدم المساواة مع الزوجة الأولى وأبنائها في جميع جوانب الحياة، وإذا ثبت لديه المبرر الموضوعي الاستثنائي للتعدد ؛

للمرأة أن تشترط في العقد على زوجها عدم التزوج عليها باعتبار ذلك حقا لها، عملا بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه:" مقاطع الحقوق عند الشروط". وإذا لم يكن هنالك شرط، وجب استدعاء المرأة الأولى لأخذ موافقتها، وإخبار ورضى الزوجة الثانية بأن الزوج متزوج بغيرها .وهذا مع إعطاء الحق للمرأة المتزوج عليها، في طلب التطليق للضرر.

خامساً : تجسيد إرادتنا الملكية، في العناية بأحوال رعايانا الأعزاء، المقيمين بالخارج، لرفع أشكال المعاناة عنهم، عند إبرام عقد زواجهم. وذلك بتبسيط مسطرته، من خلال الاكتفاء بتسجيل العقد، بحضور شاهدين مسلمين، بشكل مقبول لدى موطن الإقامة، وتوثيق الزواج بالمصالح القنصلية أو القضائية المغربية، عملاً بحديث أشرف المرسلين "يسروا ولا تعسروا ." [(2)]

سادساً : جعل الطلاق حلاً لميثاق الزوجية يمارس من قبل الزوج والزوجة، كل حسب شروطه الشرعية، وبمراقبة القضاء، وذلك بتقييد الممارسة التعسفية للرجل في الطلاق، بضوابط محددة تطبيقا لقوله عليه السلام : "إن أبغض الحلال عند الله الطلاق" [(3)] ، وبتعزيز آليات التوفيق والوساطة، بتدخل الأسرة

([1]) النساء رقم 3

([2]) صحيح البخاري ، عن أنس ،باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ج 8/ 30 رقم 6125 دار طوق النجاة طبعة أولى 1422هـ

. ([3]) سنن ابن ماجة عن ابن عمر، طبعة دار الفكر بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج650/1 رقم 2018 وضعفه الألباني

والقاضي. وإذا كان الطلاق، بيد الزوج، فإنه يكون بيد الزوجة بالتمليك. وفي جميع الحالات، يراعى حق المرأة المطلقة في الحصول على كافة حقوقها قبل الإذن بالطلاق .وقد تم إقرار مسطرة جديدة للطلاق، تستوجب الإذن المسبق من طرف المحكمة، وعدم تسجيله إلا بعد دفع المبالغ المستحقة للزوجة والأطفال على الزوج .والتنصيص على أنه لا يقبل الطلاق الشفوي في الحالات غير العادية.

سابعاً : توسيع حق المرأة في طلب التطليق، لإخلال الزوج، بشرط من شروط عقد الزواج، أو للإضرار بالزوجة مثل عدم الإنفاق أو الهجر أو العنف، وغيرها من مظاهر الضرر، أخذا بالقاعدة الفقهية العامة : "لا ضرر ولا ضرار" [1] ، وتعزيزا للمساواة والإنصاف بين الزوجين. كما تم إقرار حق الطلاق الاتفاقي تحت مراقبة القاضي.

ثامناً : الحفاظ على حقوق الطفل، بإدراج مقتضيات الاتفاقيات الدولية، التي صادق عليها المغرب في صلب المدونة. وهذا مع اعتبار مصلحة الطفل في الحضانة من خلال تخويلها للأم ثم للأب ثم لأم الأم. فإن تعذر ذلك، فإن للقاضي أن يقرر إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية. كما تم جعل توفير سكن لائق للمحضون واجبا مستقلا عن بقية عناصر النفقة، مع الإسراع بالبت في القضايا المتعلقة بالنفقة، في أجل أقصاه شهر واحد.

تاسعاً : حماية حق الطفل في النسب، في حالة عدم توثيق عقد الزوجية، لأسباب قاهرة، باعتماد المحكمة البينات المقدمة في شأن إثبات البنوة، مع فتح مدة زمنية في خمس سنوات لحل القضايا العالقة في هذا المجال، رفعاً للمعاناة والحرمان عن الأطفال في مثل هذه الحالة.

عاشراً : تخويل الحفيدة والحفيد من جهة الأم، على غرار أبناء الابن، حقهم في حصتهم من تركة جدهم، عملا بالاجتهاد والعدل في الوصية الواجبة.

حادي عشر : أما في ما يخص مسألة تدبير الأموال المكتسبة، من لدن الزوجين خلال فترة الزواج : فمع الاحتفاظ بقاعدة استقلال الذمة المالية لكل منهما، تم إقرار مبدأ جواز الاتفاق بين الزوجين، في وثيقة مستقلة عن عقد الزواج، على وضع إطار لتدبير أموالهما المكتسبة، خلال فترة الزواج، وفي حالة عدم

(1) سنن ابن ماجة عن ابن عباس ج2 / 784 رقم 2341 وقال الألباني صحيح لغيره.

الاتفاق يتم اللجوء إلى القواعد العامة للإثبات بتقدير القاضي لمساهمة كلا الزوجين في تنمية أموال الأسرة.)[1].

.وأما الجزائر فمعلوم أن (نظام الحالة المدنية في الجزائر,مر بمرحلتين أساسيتين هما مرحلة عهد الإستعمار الفرنسي والمرحلة ما بعد الاستقلال ،وعليه فإن إنشاء نطام الحالة المدنية في الجزائر يرجع الى أواخر القرن التاسع عشر على يد المستعمرين الفرنسين ابتداء من صدور قانون 23 مارس 1882 ولقد ضم هدا القانون فصلين هامين الفصل الأول كيفية تأسيس الحالة المدنية للجزائرين وتدوينها في سجلات خاصة سميت السجلات الأم (REGISTRE MATRICE) ،والفصل الثاني يتعلق بعقود الحالة المدنية ذاتها وبداية تنظيمها وتسجيلها في سجلات معينة هي سجلات الحالة المدنية.

ولقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على أنه في كل بلدية ،أو فرع بلدية يجب أولاً إحصاء كافة السكان الجزائريين بواسطة ضباط الحالة المدنية أو مفوضيهم ثم بعد ذلك تحفظ نتيجة هذا الإحصاء في السجلات الأم (REGISTRE MATRICE) على أن تتضمن لقب المواطن واسمه ومحل ولادته ومهنته وتاريخ ميلاده إن أمكن.

ونصت المادة الثالثة منه أيضاً على أنه يجب على أي جزائري أن يختار لقباً أو اسما عائلياً خلال إنشاء الحالة المدنية وتأسيس السجل الأم.

وبموجب هذا القانون أصبح الجزائريون مجبرين على استعمال اللقب المختار ولا يمكن العدول عليه ،أو استعمال غيره ومن جهة أخرى أصبح من الواجب على كل جزائري أن يصرح بالولادة والوفاة والزواج والطلاق الى رئيس البلدية (الحاكم العسكري)

كما نصت المادة السادسة عشر منه على أن عقود الميلاد والوفاة المتعلقة بالجزائريين يجري تنظيمها وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في القوانين الفرنسية اما العقود المتعلقة بالزواج والطلاق فإنها تنظم وتسجل في سجلات الحالة المدنية بناء على تصريح يقدمه الزوج الى

[1]) مدونة فقه الأسرة محررها عمر أهمو تاريخ 19 نوفمبر 2008م موقع http;//fik-.osra.blogspot.com

رئيس البلدية (الحاكم العسكري.)

تجدر الاشارة إلى أن هذا القانون لم يتم تطبيقه في كامل القطر الجزائري في وقت واحد ولا حتى في أوقات متباعدة بل إن تطبيقه انحصر في جهات معينة وخاصة تلك التي تركزت مصالح الاستعماريين.

إن القانون المذكور اعلاه ظل هو المطبق في بلادنا منذ 1882 الى ان الغي عام 1966بمقتضى الأمر رقم 307/66 المؤرخ في 1966/10/14 المتضمن شروط تاسيس الحالة المدنية في المناطق التي لم تاسس فيها بعد.

وفي عام 1970 صدر الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتضمن قانون الحالة المدنية الذي دخل حيز التنفيذ في 1972/07/01 وإلغاء جميع القوانين المخالفة له والتي كانت مطبقة قبله ولقد تضمن أهم القواعد التي تنظم الحالة المدنية للأفراد تنظيماً شاملاً لكل الجزائريين داخل الوطن وخارجه وحدد اختصاصات ومسؤوليات ضابط الحالة المدنية ،وأنواع السجلات وطرق مسكها وبين كيفية تسجيل وتقييد عقود الحالة المدنية المتعلقة بالميلاد و الزواج و الوفاة والطرق الواجب اتباعها لمعالجة الحالات التي يمكن أن تطرأ على هذه العقود مثل الإلغاء، والتصحيح، والتعديل كما حدد أنواع الشهادات التي تقوم مقام عقود الحالة المدنية مثل النسخ المستخرجة عنها ،و الدفتر العائلي، وبطاقات الحالة المدنية وعين في اخر فصل منه قواعد وطرق تسجيل وتقييد عقود الحالة المدنية للمواطنين الجزائيريين المقيمين في البلدان الاجنبية.

غير أن هذا القانون رغم أنه شمل الكثير من القواعد العامة المتعلقة بالحالة المدنية إلا إنه صدرت بعده مجموعة لاحقة من النصوص إما مكملة أو معدلة.) [1] .

ومن ذلك قانون رقم 84ـ 11 مؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق 9 يونيو 1984م والمضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05 ـــ 02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426م الموافق 27 فبراير سنة

(1) نبذة تاريخية عن مراحل تطور الحالة المدنية في الجزائر موقع http://www.mouwazaf-dz.com

2005م (ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005م) والموافق بقانون رقم 5. 9 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1426هـ الموافق 4 مايو 2005م (ج ر 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005م) [1] .

خاتمة البحث وتوصياته

1 . كلمة التقنين كلمة غير عربية، والمراد بتقنين الشريعة أن تصاغ الأحكام الشرعية فيما عدا العقائد والعبادات والأخلاق في شكل مواد مرتبة مرقمة خالية من التضارب والتكرار وإلزام القضاة بالحكم بها .

2. التقنين لايعني بحال المساواة بين الشريعة والقانون الوضعي لأن الشريعة مصدرها الوحي وهى شاملة جامعة لكل متطلبات العصور، ولاتقبل التغيير في ثوابتها، بينما القانون مصدره الجماعة التي تنشئه وتنظمه وفق حاجاتها وتفكيرها يمكن الاستغناء عنه كلية بقانون آخر تتفق عليه الجماعة.

3 . التقنين بوجه عام معروف في الحضارات القديمة قبل الإسلام ، وعرف كذلك في تاريخ الأمم المعاصرة ويرجح جمهرة العلماء المعاصرون تاريخ في الإسلام على عبد الله بن المقفع.

4 . دوافع التقنين كثيرة منها :صعوبة الاستفادة المباشرة من التراث الفقهي، وسهولة التعرف على الأحكام القانونية بعد جمعها في مدونة واحدة، والقضاء على الفوضى الناشئة من اختلاف القضاة في القضية الواحدة ، وعدم عزوف الشركات الاستثمارية بسبب عدم وجود أحكام مدونة أو مقننة بارزة الشفافية والوضوح في القضاء الشرعي .

5. تنبع أهمية التقنين للمذهب المالكي من انفراده بعدة خصائص على بقية المذاهب الفقهية أهمها:

أ . أن أحكام الفقه المالكي يتزاوج فيها النقل والعقل، والنص والاجتهاد، وأن عنصر السعة والمرونة والتجديد حاضر فيها بشكل قوي.

(1) منتديات الحقوق والعلوم القانونية http://www.droit-dz.com/

ب . المرونة في معالجة كثير من القضايا الشائكة والحالات المستعصية والعمل على حل المشاكل الطارئة. بفضل مبدأ مراعاة الخلاف الذي اتخذه أصلاً من أصوله الفقهية التي بنى عليها فقهه.

ج . غزارة قواعده الفقهية ومعلوم أن هذه القواعد هى أقرب إلى المواد القانونية من حيث الصياغة.

د . أن المذهب المالكي هو المذهب الوحيد الذي خاض تجربة الصياغة القانونية من قبل على يد الفرنسيين واستفادوا منه كثيراً ومازالت آثاره باقية حتى اليوم.

6 . للتقنين آليات أهمها تقوم أساساً على الإيمان بأمرين:

الأول :أن شريعة الإسلام شريعة حية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

:أن الشريعة الإسلامية هي مصدر استقلالنا التشريعي، وهو استقلال نعتبره ضروريا للحفاظ على هوية الأمة وخصوصياتها الحضارية.

7 التقنين من اختصاص السلطة التنفيذية في البلاد ولها اختيار اللجنات المختصة بعملية التقنين وفق ما هو مبين في البحث.

8 . هناك معوقات تحول دون ظهور التقنين في حياتنا القضائية منها معوقات شرعية ، وفكرية عدائية ، ومالية وعدم توافر الإرادة السياسية.

توصيات الباحث

يوصي الباحث بالدعوة لمؤتمر عالمي يجمع أصحاب التخصصات القانونية والشرعية من كل المذاهب الفقهية المعتمدة لمناقشة جدوى التقنين في العصر الحديث والخروج برأي مؤسسي جماعي تنطلق منه الفكرة العامة للتقنين كبداية لتأسيس الوحدة الإسلامية المنشودة بين الدول العربية والإسلامية مع مراعاة ظروف ومذهب كل دولة.

المصادر والمراجع

1. الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)الناشر: دار الحديث – القاهرة.

2 . الإحكام في أصول الأحكام ، للآمدي (المتوفى: 631هـ) ،المحقق: عبد الرزاق عفيفي ،الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان

3ـ آثار ابن المقفع ، نشر دار مكتبة الحياة ،طبعة أولى 1966م

4 . إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ،للإمام الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا ،: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م.

5ـ تاريخ تقنين الشريعة الإسلامية د/ جمال الدين عطية ،مجلة المسلم المعاصر العدد 11 سنة 1977.

6. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، (المتوفى: 799هـ) ،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ،الطبعة: الأولى، 1406هـ – 1986م.

7ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك ،المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ) المحقق: عبد القادر الصحراوي، 1966 – 1970 م.

8ـ التعريفات ،المؤلف: علي الجرجاني (المتوفى: 816هـ) ،المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ –1983م.

9. تقنين الأحكام الشرعية بين المانعين والمجيزين د/ عبد الرحمن بن أحمد الجرعي ، شبكة البوابة الإسلامية تاريخ 8/3/ 2005م

10ـ تقنين أحكام الفقه الشيخ عبد المحسن العبيكان جريدة الرياض الجمعة 20 ربيع الأول 1426هـ. 29 أبريل 2005 العدد 13458

11. تقنين الشريعة الإسلامية الأمل لمنشود ، حسام العيسوي إبراهيم ، مقال منشور بموقع الألوكة تاريخ 2/20/ 2013م.

12ـ تقنين الشريعة بين المجتمع والدولة ، د/ إبراهيم البيومي غانم ، مجلة الأزهر جزء 12 لسنة 84.

13. تقنين الفقه الإسلامي ضرورة ملحة أم هو هوس ؟ آدم يونس موقع الإسلام الدعوي

14ـ تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج) د/ محمد زكي عبد البر ، عنى بنشره عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، دار إحياء التراث الإسلامي ،قطر طبعة أولى 1408هـ . 1983م .

15. جهود تقنين الفقه الإسلامي؛ د. وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1987م.

16 . حكم تقنين الشريعة؛ الشيخ عبد الرحمن بن سعد الشتري، الناشر دار الصميعي للنشر والتوزيع ، طبعة أولى 1428هـ. 2007م

17. دراسَة نقدية لمحاولات تقنين الفقه الإسلامي د/ محمود سامي جمال الدين ،بحث مقدم لمؤتمر التقنين والتجديد فِي الفقه الإسلامي المنعقدة خلال الفترة (2–28)ربيع الثاني 1429هـ/ (5–8) إبريل 2008م – بقاعة المحاضرات بجامع السلطان قابوس.

18ـ رد المحتار على الدر المختار :ابن عابدين، الحنفي (المتوفى: 1252هـ)الناشر: دار الفكر–بيروت ،الطبعة: الثانية، 1412هـ – 1992م

19 . سنن ابن ماجة ، طبعة دار الفكر بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

20ـ شرح المجلة ، سليم الباز ، دار إحياء التراث العربي بيروت.

21. صحيح البخاري دار طوق النجاة طبعة أولى 1422 هـ ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي وتحقيق محمد زهير بن ناصر .

22. العلمانيون العرب مصطفى باحو ، المكتبة الإسلامية ، القاهرة طبعة أولى 1433هـ 2012م

23. الفقه الجنائي الإسلامي ومحاولات التقنين ، د/ محمد البشير الحاج سالم ، موقع تادرات.

24 ـ في منهجية التقنين إفكار أولية د/ محمد كمال إمام بحث مقدم لمؤتمر التقنين والتجديد في الفقه الإسلامي المعاصر 1429هـ ـ 2008م بموقع تادرات.

25. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ) ،المحقق: عدنان درويش – محمد المصري ، مؤسسة الرسالة – بيروت.

26. لسان العرب ، لابن منظور(المتوفى: 711هـ) ،الناشر: دار صادر – بيروت ،الطبعة: الثالثة – 1414 هـ.

27 . مختار الصحاح ،المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ) ، المحقق: يوسف الشيخ محمد ،الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا ،الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

26 . المجتهدون في منتصف القرن الرابع عشر الهجري (القرن العشرين) بين التجديد والتقنين د/ مصطفى الزحيلي موقع تادراتhttp://www.taddart.org

28 ـ مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله ،المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر

29ـ مسيرة الفقه الإسلامي المعاصر، شويش المحاميد، دار عمار، د.ت .

30. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) ،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

31 ـ مدخل الفقه الإسلامي؛ د.درويش الأهدل، مطابع النهضة – صنعاء، 1990م.

32 ـ المدخل الفقهي العام ، للشيخ مصطفى أحمد الزرقا ، دار العلم ،دمشق ، طبعة أولى 1418هـ. 1998م

33 مدونة فقه الأسرة محررها عمر أهمو تاريخ 19 نوفمبر 2008م موقع http;//fik-.osra.blogspot.com

34ـ المعجم الوسيط ،المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ،(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ،الناشر: دار الدعوة.

35ـ المغرب مالكي لماذا؟ د/ محمد الروكي منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب ط أولى . 1424 هـ. 2003 م

36ـ المغني لابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ،الناشر: مكتبة القاهرة .

37ـ المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية والتشريع الإسلامي (مقارنة بين القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه) . للشيخ سيد عبد الله علي حسين تحقيق أحمد عبد الله سراج، وعلي جمعة محمد. دار السلام القاهرة الطبعة الأولى 2001 م.

38ـ منتديات الحقوق والعلوم القانونية http://www.droit-dz.com

39ـ من خصائص المذهب المالكي د/ محمد التاويل ، موقع الملتقى الفقهي.

40ـ الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت . الطبعة الثانية دار السلاسل الكويت 1404هـ. 1427م .

41ـ الموطأ ،المؤلف: للإمام مالك بن أنس الأصبحي (المتوفى: 179هـ).المحقق: محمد مصطفى الأعظمي ،الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات ،الطبعة: الأولى، 1425 هـ – 2004 م

42. موقف الفقهاء من تقنين أحكام الشريعة الإسلامية د/ عبد المؤمن عبد القادر شجاع الدين موقع مؤسسة البيت القانوني.

43ـ نبذة تاريخية عن مراحل تطور الحالة المدنية في الجزائر موقع
http://www.mouwazaf-dz.com

44 ـالهداية في شرح بداية المبتدي ،المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ) ،المحقق: طلال يوسف ،الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

45. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ،المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ) ،المحقق: إحسان عباس ،الناشر: دار صادر – بيروت.